التحسين والتقبيح العقليان عند المعتزلة وموقف أهل السنة والجماعة منهم

هاشم محمد غزال

بإشراف الأستاذ الدكتور عبدالله محمد كريم

جامعة السليمانية كلية العلوم الإسلامية

المطلب الأول التحسين والتقبيح العقليان عند المعتزلة

أوّل مَن عُرِف عنه البحث في هذه المسالة من المتكلمين هو الجهم بن صفوان، الذي وضع قاعدته المشهورة:(إيجاب المعارف بالعقل قبل ورود الشرع)[١]، وبنى على ذلك أن العقل يوجب ما في الأشياء من صلاح وفساد، وحسن وقبح، وهو يفعل هذا قبل نزول الوحي، وبعد ذلك يأتي الوحي مصداقاً لما قال به العقل من حسن بعض الأشياء وقبح بعضها، وقد أخذ المعتزلة بهذا القول، وبنوا عليه أصلهم، وزادوا عليه شرحاً وبياناً واستدلالاً[٢]. ولذلك لا بد من ذكر تعريف التحسين والتقبيح والعقل عند المعتزلة، فأقول:

أولاً: تعريف التحسين: هو ما يوجد مختصاً لغرض، وتنتفي وجوه القبح عنه، ومن حقه إذا علمه القادر عليه أن يقع...[٣].

ثانياً: تعريف التقبيح: هو ما يقع على وجه يقتضي في فاعله قبل أن يفعله أنه ليس له فعله إذا علم حاله[٤].

فالحسن على هذا ما تعلق به المدح والثواب في العاجل والآجل، والقبيح ما تعلق به الذم والعقاب في العاجل والآجل، وما لا يتعلق به شيء منهما فهم خارج عن الحسن والقبيح.

وفي هذا التعريف تُقرر المعتزلة: أن العقل إذا كشف عن حسن الحسن يجب فعله، ومن فعَله استحق الثواب، ومن لم يفعله وهو قادر عليه استحق العقاب، وإذا كشف العقل عن قبح القبيح يجب تركه، فمن تركه أثيب، ومن فعله استحق العقاب[٥].

أما القاضي أبو يعلى فقد ذكر ما قالوا في تعريف الحسن والقبيح:(الحسن: ما مُدح به فاعله، والقبيح: ما ذُم به فعله)[٦].

- **إما لذاته،** ومعناه: أن الصدق مثلاً حسن لذاته مطلقاً، والكذب قبيح لذاته مطلقاً.
- **أو لصفة حقيقية توجب ذلك،** ومعناه: أن الصدق لا يكون حسناً إلا إذا وصف بأنه نافع، أما إن كان ضاراً فهو قبيح، والكذب لا يكون قبيحاً إلا إذا وصف بأنه ضار، أما إن كان نافعاً فهو حسن.
- **ومنهم من يرى أن كلاً من الحسن والقبح أمر اعتبادي،** فإن اللطمة لليتيم إن كانت باعتبار التأديب فهي حسنة، وإن كانت باعتبار الظلم فهي قبيحة[٧]، وأما الشرع فإنه كاشف ومبين لتلك الصفات فقط[٨].

وقالوا: إنما يقبّح الشيء على وجه من كونه ظلماً أو كذباً أو مفسدةً، إذ متى علمناه كذلك علمنا قبحه، وإن جهلنا ما جهلنا، ومتى لا فلا، وإن علمنا ما علمنا [٩].قال القاضي عبد الجبار:(قد ذكرنا أن وجوب المصلحة، وقبح المفسدة متقرران في العقل)[١٠].وقال في موضع آخر:(فليس لأحد أن يقول إنما يحتاج إلى السمع ليفصل العاقل بين الحسن والقبيح)[١١].وقال أيضاً:(إن في الأفعال الحسنة ما يعلم من حاله أن فعله يستحسن المدح بعقله)[١٢].

وقدماء المعتزلة ذهبوا إلى أن الحسن والقبح لذات الفعل، كحسن الصدق، وقبح الكذب، ومعنى ذلك: أن الصدق حسن لذاته مطلقاً، والكذب قبيح لذاته مطلقاً[١٣].

ثالثاً: تعريف العقل: هو عبارة عن جملة من العلوم المخصوصة متى حصلت في المكلف، صح منه النظر والاستدلال والقيام بأداء ما كلّف[١٤].والعقل يختلف، فعقل بعض الناس أكمل وأكبر وأرجح من بعض، لكن المعتزلة خالفوا في ذلك فقالوا:(إن العقول لا يجوز أن تتفاوت، لكون العقل مناط التكليف، أي متعلّقه ومورده، ومتعلق التكليف لا يتفاوت بأصل الفطرة، وإنما يتفاوت بالعوارض، ولا اعتداد بذلك، والرجال والنساء في التكليف على السواء، فلا بدّ من الاستواء فيما هو مناط له، وهو العقل)[١٥].

والحق أن المعتزلة قد عدلوا عن الصواب في ذلك، إذ مما لا شك فيه أن العقول متفاوتة بأصل الخِلْقة، بمعنى أنه يجوز أن تكون عقول بعض أفراد البشر ناقصةً عن عقول البعض الآخر منها، ويدل عليه المنقول، والمعقول، والإجماع.

أما المنقول فهو: قول النبي٩:((يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتُكُنَّ أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها))[١٦]. وكون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل كما قال تعالى:﴿ قى قي كا كل كم كىَّ [١٧]، دليل على قلة الإدراك والضبط لهنّ من جهة العقل[١٨].

وأما المعقول فهو: أن العقل فضل من الله وموهبة منه، وفضل الله يتفاوت بحسب قابلية المحل واستعداده، فيزيد وينقص لكونه فاعلاً مختاراً، ألا يُرى في بعض الأطفال أنه يجري على يده ولسانه بعقله ما يعجز عنه الرجل المسن؟[١٩].

وأما الإجماع فهو: أن كل الناس يقولون: عقل فلان قليل، وعقل فلان أكثر من عقل فلان، وفلان غير عاقل[٢٠].

وقالوا: إذا أدرك العقل حسن الفعل ومصلحتَه وجب فعله، قال عبد الجبار الهمذاني: (إنا لو علمنا بالعقل أن الصلاة مصلحة لنا لزمت كلزومها إذا عرفنا ذلك من حالها شرعاً، لأننا إذا علمنا بالعقل ما نعلمه بدليل السمع بعينه، فيجب كون الفعل لازماً)[٢١]. والشرع عند المعتزلة يعد كاشفاً ومبيناً لأشياء معلوم مسبقاً بالعقل حسنها وقبحها، فالشرع لا يأتي إلا بما قد تقرر وجوبه في العقل، قال عبد الجبار الهمذاني:(واعلم أن النهي الوارد عن الله عز وجل يكشف عن قبح القبيح لا أنه يوجب قبحه، وكذلك الأمر يكشف عن حسنه لا أنه يوجبه)[٢٢].وعندهم أن تارك الحسن أو فاعل القبيح معاقب في النار ولو لم تقم عليه الحجة بإرسال الرسل، بل الحجة قائمة عليه بمجرد التحسين والتقبيح العقليين[٢٣]. ومع هذا فالعقل عندهم لا يستقل بالحكم على كل الأفعال بالحسن أو القبح، لأن هناك من الأفعال ما يتعلق بالشرع كالعبادات مثلاً، قال عبد الجبار الهمذاني:(لأننا جوزنا ورود السمع ليكشف في التفصيل عما تقرر جملته في العقل)[٢٤].وهذا ما نقله عنهم بعض الأصوليين، قال ابن قاضي الجبل[٢٥]:(ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية: أن الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أن العقل هو الموجب، أو المحرم، بل معناه عندهم: أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلَّف بترك المفاسد وتحصيل المصالح، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم، لا أنه أوجب وحرّم)[٢٦].وقال ابن السبكي:(واعلم أن المعتزلة لا ينكرون أن الله تعالى هو الشارع للأحكام، وإنما يقولون: إن العقل يدرك أن الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها، فهي طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي)[٢٧].

وكلام المعتزلة حول هذا الموضوع طويل جداً، ويلحظ مما نقلناه تسويتهم بين الخالق والمخلوق فيما يقبح ويحسن، وهذه التسوية جعلتهم يلجؤون إلى نفي القدر عن الله، وإثباته للمخلوق فراراً من الظلم، ولعل ما نقلناه كافٍ في توضيح مذهبهم، علماً بأن موضوع التحسين والتقبيح يبحث كثيراً في كتب أصول الفقه[٢٨].

فالمعتزلة لما كان من مذهبهم القول بتحسين العقل وتقبيحه تفرع عن ذلك قولهم: إن من يفعل لا لغرض يكون عابثاً، والعبث قبيح، والله منزه عن فعل القبيح، فثبت أن أفعاله يجب أن تكون لأغراض وحِكم.ومن خلال عرض رأي المعتزلة في هذه المسألة، يتضح أنهم أصابوا في أمرين وهما:

الأمر الأول: إثبات أن للأفعال حسناً وقبحاً ذاتيين، وقد جاء في نصوص القرآن الكريم ما يؤيد ذلك، قال الله تعالى:﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ٢٨ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ٢٩ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ٣٠ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ٣٢ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ سورة الأعراف الآيات ٢٨-٣٣. قال ابن القيم:(فأخبر سبحانه أن فعلهم فاحشة قبل نهيه عنها، وأمر باجتنابه بأخذ الزينة، والفاحشة هاهنا هي طوافهم بالبيت عراة -الرجال والنساء- غير قريش ثم قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ أي: لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر...، ثم قال: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ دلّ على أنه طيب قبل التحريم، وأن وصف الطيب فيه مانع من تحريمه مناف للحكمة، ثم قال: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ولو كان كونها فواحش إنما هو لتعلق التحريم بها، وليست فواحش قبل ذلك، لكان حاصل الكلام: قل إنما حرم ربي ما حرم، وكذلك تحريم الإثم والبغي، فكون ذلك فاحشة وإثماً وبغياً بمنزلة كون الشرك شركاً، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده، فمن قال: إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي، فهو بمنزلة من يقول: الشرك إنما صار شركاً بعد النهي، وليس شركاً قبل ذلك، ومعلوم أنّ هذا وهذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة، فالظلم ظلم في نفسه قبل النهي وبعده، والقبيح قبيح في نفسه قبل النهي وبعده، والفاحشة كذلك، وكذلك الشرك، لا أن هذه الحقائق صارت بالشرع كذلك، ولا شك أن الشرع كساها بنهيه عنها قبحاً إلى قبحها، فكان قبحها من ذاتها، وازدادت قبحاً عند العقل بنهي الربّ تعالى عنها، وذمه لها، كما أن العدل والصدق والتوحيد حسن في نفسه، وازداد حسناً إلى حسنه بأمر الرب به، وثنائه على فاعله)[٢٩].

الأمر الثاني: الذي أصاب فيه هؤلاء: قولهم بإدراك العقل للحسن والقبح في بعض الأشياء، وهذا أيضاً مما دلت عليه نصوص الكتاب العزيز، قال تعالى:﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[٣٠]، فالمشركون اعترفوا في النار بأنهم لم يكونوا من أهل السمع والعقل، وأنهم لو رجعوا إلى أسماعهم وعقولهم لعلموا حسن ما جاءت به الرسل وقبح مخالفتهم[٣١].

أما الخطأ الذي وقعوا فيه فهو:

عندما أوجدوا التلازم بين إدراك العقل للحسن والقبح في الأشياء، وبين ترتيب الثواب والعقاب على هذا الإدراك، فلا يلزم من إثبات الأول ثبوت الثاني، كما لا يلزم من اشتراط الرسالة لثبوت الثاني انتفاء الأول، قال ابن القيم:(والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيلَ أنه لا تلازم بينهما، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات، ولكن لا يترتب عليهما ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان، والكذب والزنا، والظلم والفواحش، كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع)[٣٢].ومما يوضح عدم هذا التلازم أيضاً، أن فاعل القبيح قد يعاقب عليه ولو لم يرد الشرع، لكن لا بالعقوبة التامة، وإنما بالعقوبة غير التامة، وذلك كانخفاض المنزلة، وسلب كثير من النعم ونحو ذلك، يقول ابن تيمية مقرراً هذا:(ونتيجة فعل المنهي انخفاض المنزلة، وسلب كثير من النعم التي كان فيها وإن كان لا يعاقب بالضرر، فتارك الواجب وفاعل القبيح وإن لم يعذب بالآلام كالنار فيسلب من النعم وأسبابه ما يكون جزاءه، وهذا جزاء من لم يشكر النعمة بل كفرها أن يسلبها، فالشكر قيد النعم وهو موجب للمزيد، والكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب، وقبل ذلك ينقص النعمة ولا يزيد)[٣٣]. فعُلم أن تارك الواجب وفاعل القبيح قبل قيام الحجة يعاقب أيضاً، ولكن بالعقوبة غير التامة، لا بالتامة.ومما يدل على الأمرين معاً– أن الفعل في نفسه حسن أو قبيح، وأن العذاب لا يكون إلا بعد إرسال الرسل– من نصوص الكتاب قوله تعالى:﴿وَلَوۡلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ سورة القصص الآية ٤٧، فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم، ولولا قبحه لم يكن سبباً، لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول إليهم، فمذ جاء الرسول انعقد السبب، ووجد الشرط، فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا بالأول والآخر[٣٤].وبهذا كلّه يتقرر اعتقاد أهل السنة والجماعة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهو الاعتقاد المبني على الجمع بين النصوص، بدون تناقض بينها، فعملوا بنصوص إثبات التحسين والتقبيح العقليين، ونصوص ترتيب الثواب والعقاب على قيام الحجة بإرسال الرسل، هذا مع أنه أيضاً مقتضى الضرورتين العقلية والفطرية.

فالمعتزلة قدموا العقل، وقاسوا الله بخلقه، فهم يوجبون على الله من جنس ما يوجبون على العباد، ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العباد، فهم مشبهة الأفعال[٣٥]،وهذا أدى بهم إلى القول بأن الله لا يخلق أفعال العباد؛ لأنه لو كان هو الخالق لها ثم عذّبهم عليها لكان ظالماً لهم، وهذا لا يجوز كما هو الحال بالنسبة للمخلوقين فيما بينهم.

المطلب الثاني مستند المعتزلة في إثبات التحسين والتقبيح العقليين وموقف أهل السنة والجماعة منهم

اعتمد المعتزلة في إثبات التحسين والتقبيح على مستندات عقلية وأخرى نقلية، سنورد هذه المستندات مع ذكر موقف أهل السنة والجماعة منها:

أولاً: مستند المعتزلة النقلي في إثبات التحسين والتقبيح وموقف أهل السنة والجماعة منه:

١– قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ سورة آل عمران الآية ١٩٠

٢– قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ٥٤﴾ سورة طه الآية ٥٤

٣– قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ سورة الملك الآية ١٠

وجه استدلالهم بهذه المستندات:

قالوا: إن الله تعالى وبّخ الكفار على تركهم الاستدلال بعقولهم على وحدانيته وربوبيته بما يشاهدونه في أنفسهم وغيرهم من الخليقة وأصنافها من الآيات والعلامات، فقال:(لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ)، وقال:(لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ)، وقال تعالى عن أهل النار:﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، والآيات على هذا المعنى تكثر في القرآن فلو كان العقل لا يدلهم على وجوب ذلك إذا رجعوا إليه لم يوبخوا على ترك الاستدلال بها[٣٦].

موقف أهل السنة والجماعة من هذه المستندات:

إن الخلاف ليس في الاستدلال بهذه الآيات وأمثالها على أن العقل يحسّن أو يقبّح، فهذه المسألة يشترك المعتزلة فيها مع أهل السنة والجماعة، والآيات صريحة في إثبات ذلك، فغاية ما

تدل عليه: أن العقل آلة لتمييز الأشياء وإدراكها، فمحل الخلاف إذن: ليس هو تحسين العقل وتقبيحه، إنما هل يستقل العقل بالإيجاب أو التحريم، أم لا ؟وبذلك افترق منهج المعتزلة عن منهج أهل السنة والجماعة، قال السمعاني:(وأما الآيات التي ذكروها فنحن نقول: إن العقل آلة التمييز وبه تدرك الأشياء ويتوصل إلى الحجج، وإنما الكلام في أنه بداية هل يستقل بإيجاب حله وتحريمه؟)[٣٧].

ثانياً: مستند المعتزلة العقلي في إثبات التحسين والتقبيح وموقف أهل السنة والجماعة منه:

المستند الأول: إجماع الأمة على أن الأحكام الشرعية معلَّلة بالمصالح، ودرء المفاسد، فلو كان حسن الفعل وقبحه مرجعه الشرع فقط لكان علة الحسن هو الأمر بالفعل، وعلة القبح هو النهي عنه من غير اعتبار للمصالح والمفاسد، وحينئذٍ ينسد باب القياس وتعطل أكثر الوقائع من الأحكام وأنتم لا تقولون به[٣٨].

موقف أهل السنة والجماعة من هذا المستند: كون الفعل ملائماً للغرض دليل على أنه في نفسه منشأ للمصلحة، وكونه منافراً للغرض دليل على أنه في نفسه منشأ للمفسدة، وهذا هو المقصود بكون الأفعال حسنة في نفسها، أو قبيحة في نفسها، وقد سبق أن ما كان صفة كمال فمحبوب، وما كان صفة نقص فمذموم، وأن الكمال ملائم للغرض، والنقص منافر له، وأن اقتضاء الكمال مدحاً للفاعل، واقتضاء النقص ذمه أمر معلوم ضرورة، ثم إن المصالح المترتبة على الأفعال مقصود للشرع، فليس مجرد غايات غير مرادة ولا يعود على الفاعل منها شيء، ورعايته تعالى لمصالح عباده فيما شرع لهم من أحكام لهم لم تكن عن طريق الوجوب عليه عقلاً؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً على الله، فلا يجب على الله إلا ما أوجبه الله على نفسه، ولا يلزم من إيجابه على نفسه شيئاً أنه فاعل له بالإيجاب، فقد أوجب ما أوجبه على نفسه باختياره، فرعايته لمصالح عباده لم تكن عن طريق الوجوب العقلي، بل لأن حكمته اقتضت ذلك[٣٩].

المستند الثاني: المتحقق أن كل من عرف الله، وعرف صفاته، فمن القبح أن يشرك معه غيره، أو يصفه بصفات الحدوث، والعقل قاضٍ أن القبح هنا بمعنى استحقاق فاعله العقاب حتى ولو لم يرد الشرع.

موقف أهل السنة والجماعة من هذا المستند: لم يقبح الشرك لكون الشرع نهى عن ذلك فحسب، بل إنما قبح لكونه قبيحاً في نفسه، وأنه على صفة تقتضي ذلك، ولا شك أن الشارع كساه بنهيه عنه قبحاً إلى قبحه، فكان قبحه من ذاته، وازداد قبحه عند العقل بنهي الرب تعالى عنه، فصار إلى كون قبحه مركوزاً في الفطر والعقول قبيحاً بالنهي عنه، وليس استحقاق من ذم من لا يستحق الذم العقاب لما جرت به العادة فقط، بل هذا أمر فطري، نعم استحقاق الفاعل للعقاب ليس عن طريق العقل، كما تزعم ذلك المعتزلة، فالعقل مدرك فقط لسبب العقاب، وسبب العقاب لا يقتضيه، لأن العقاب مشروط بورود الشرع، فالاستحقاق موقوف على الشرع[٤٠].

المستند الثالث: قالوا: لو لم تكن الأفعال حسنة في أنفسها، ولا قبيحة في أنفسها، بل كان حسنها تابعاً للأمر بها، وقبحها تابعاً للنهي عنها، وكان لله أن يفعل كل مقدور، فله أن يفعل ما يشاء دون تقيد بمعنى يقتضي الفعل كما هو مذهبكم، إذ أنتم قائلون بأن كل ممكن مقدور، وكل مقدور له أن يفعله، حتى إن الظلم عندكم هو الممتنع الذي لا يقع، جاز أن يؤيد الله الكاذب في دعوى النبوة بأمر خارق للعادة، فيلتبس أمر النبي الصادق بالمتنبئ الكاذب، ولا يتميز الصادق حينئذٍ من الكاذب، وهذا بدوره يؤدي إلى إبطال الشرائع، أن يُجوِّز أن يكون الذي جاء بهما كاذباً أيده الله بالمعجزة، وبذلك ينسد باب إثبات صدق النبي [٤١].

موقف أهل السنة والجماعة من هذا المستند: الذي اتفق عليه العقلاء وجود فرق واضح بين ما خلقه الله صفةً لغيره وما اتصف الله به في نفسه.ومن المعلوم أن الممكن في حد ذاته مقدور لله تعالى، ولكن ليس كل ما هو مقدور فإن الله يفعله، فمن المعلوم أن الله نزّه نفسه عن الكذب، ولا شك أن مصدق الكاذب كاذب، فيمتنع عليه سبحانه بمقتضى حكمته تعالى تأييد الكاذب، والكذب صفة نقص كالصمم والبكم والعمى، والله منزه عن قيام النقائص به، مع أنه يخلق خلقه متصفين بالنقائص، فيخلق العمى والصمم والبكم ولا يقوم به ذلك، فكذلك يخلق الكذب في الكاذب ولا يقوم به الكذب[٤٢].

المستند الرابع: قالوا: العقلاء جميعاً وفي كل العصور، حتى الذين لا يتدينون بدين ولا يقولون بشرع كالبراهمة[٤٣]، والدهرية[٤٤]، والملاحدة[٤٥]، وغيرهم يجزمون بقبح الظلم كما يجزمون بحسن العدل والإنصاف، فلو كان قبح الفعل أو حسنه متوقفاً على ورود الشرع، واعتناقه، فإدراكهم للحسن والقبح دون توقف على مجيء الشرع دليل واضح على أنهما أمران ذاتيان قد يدركهما العقل[٤٦].وقالوا: إن الحسن والقبح في كثير من الأشياء يستوي في معرفتهما الملحد والموحد، فالملحدون يعرفون قبح أشياء، مثل: القتل، والسرقة، مع أنهم لا يعرفون لا النهي ولا الناهي، ولو لم يعرف قبح القبيح إلا بالأمر والنهي للزم فيمن لا يعرف الله ألّا يكون عارفاً بقبح قتل القاتل ولده، وغصب ماله[٤٧].

وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار:(ومعلوم أن الملاحدة يعرفون قبح الظلم، وإن لم يعرفوا النهي والناهي)[٤٨].

ومعنى هذا المستند: إن الملاحدة كالبراهمة مثلاً، ونفاة الشرائع فضلاً عن الموحدة، أدركوا الحسن والقبح، ولا مستند لهم إلا محض العقل، وهذا يدل على أن إدراك الحسن والقبح في الأشياء فطرة مغروزة في جميع الناس[٤٩].وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار:(إن العلم بأصول المقبحات والواجبات والمحسنات ضروري، وهو من جملة كمال العقل، ولو لم يكن معلوماً بالعقل لصار غير معلوم أبداً؛ لأن النظر والاستدلال لا يتأتى إلا ممن هو كامل العقل، ولا يكون كذلك إلا وهو عالم ضرورة بهذه الأشياء ليتوجه عليه التكليف)[٥٠].

موقف أهل السنة والجماعة من هذا المستند: إن الفعل إذا كان صفة كمال اقتضى ذلك ملائمته للفاعل، وإذا كان صفة نقص اقتضى منافرته له، فإن الكمال محبوب والنقص مكروه تنفر منه النفس، إذن فما هو كمال ملائم للغرض، وما هو صفة نقص منافر للغرض.وبقي أن يقال استلزام الكمال للمدح والنقص للذم أمر عقلي فطري لا يحتاج إلى دليل، فإن النقص يؤثر ويقتضي ذم الناقص، وبالعكس ما كان كمالاً اقتضى مدح فاعله، فإثبات كون الفعل ملائماً أو منافراً مع نفي ما يقتضيه ذلك من مدح أو ذم إثبات للملزوم بدون لازمه، وهذا مما يعلم فساده.ومما تقدم يعلم أن الأقسام الثلاثة: الكمال والنقصان، والملاءمة والمنافرة، والمدح والذم عادت إلى عرف واحد، وهو كون الفعل محبوباً أو مبغوضاً، ويلزم من كونه محبوباً أن يكون كمالاً، وأن يستحق عليه المدح والثواب، ومن كونه مبغوضاً أن يكون نقصاً يستحق به الذم والعقاب[٥١].

المستند الخامس: قالوا: إذا استوى الصدق والكذب في تحصيل غرض من الأغراض عند شخص ما، وكان النفع في أحدهما كالنفع في الآخر، ولم يكن هناك ما يرجح أحدهما على الآخر، فإنه يؤثر الصدق قطعاً على الكذب، وذلك لأن حسنه ذاتي مركوز في العقل، وكذلك مَن أشرف على إهلاك كالأعمى مال مَن رآه إلى إنقاذه حتى ولو لم يكن للمنقذ غرض سواء كان مدحاً، أو ثناءً فلم يبق من شيء يحمله سوى أن الإنقاذ حسن في نفسه [٥٢].

موقف أهل السنة والجماعة من هذا المستند: وهو كون الصدق ملائماً لمصلحة العالم وهو السبب في حسنه، وأن الكذب إنما قبح لكونه منافراً لذلك، فهذا غير صحيح، فلم يحسن الصدق لكونه ملائماً لمصلحة العالم فقط، ولم يقبح الكذب لكونه منافراً لذلك، بل إنما حسن الصدق لأنه إخبار عن أمر على ما هو به، وأن ذاته على صفة تقتضي الحسن، وكذلك الكذب إنما قبح لأنه إخبار عن أمر على خلاف ما هو به، فهو على صفة تقتضي قبحه، فبان بهذا أن الصدق والكذب في نفسهما على صفات تقتضي الحسن والقبح[٥٣].

وخلاصة ما تقدم أن المعتزلة الذين أثبتوا التحسين والتقبيح العقليين ارتكبوا عدة محاذير عندما قالوا: إن العقل يحسن ويقبح:

المحذور الأول: أنهم مجّدوا العقل وجعلوا ما أدركته عقولهم أصلاً قاطعاً، فالحسن ما حسّنته عقولهم، والقبيح ما قبّحته عقولهم، والشرع عندهم إنما هو كاشف عن حكم العقل.

المحذور الثاني: أنهم رتّبوا على تحسين العقل وتقبيحه أن أوجبوا على الله فعل الأصلح وهو الأمر بما حسنته عقولهم، والنهي عما قبّحته.

المحذور الثالث: أنهم رتبوا على تحسين العقل المدح والثواب، وعلى تقبيحه الذم والعقاب، ومعلوم أن المدح والذم والثواب والعقاب مما لا يدرك إلا بالسمع المجرد.

المحذور الرابع: أنهم شبّهوا الله سبحانه وتعالى بخلقه، وذلك أنهم قالوا: ما حَسُن من المخلوق حسُن من الخالق، وما قَبُح من المخلوق قبُح من الخالق، ومن المعلوم أنه سبحانه وتعالى لكمال حكمته لا يقبُح منه شيء أبداً، ولا يجوز أيضاً تشبيه الله بخلقه لا في صفاته ولا في أسمائه ولا في أفعاله[٥٤].

مصادر وهوامش البحث

[١] الملل والنحل للشهرستاني ٨٥/١.

[٢] ينظر: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، علي سامي النشار، دار المعرفة بمصر، ط٧، ١٩٧٧م، ص٣٤٦، والتجسيم عند المسلمين، سهير محمد مختار، ط٣، ١٩٧٦م، شركة الأسكندرية للطباعة، ص٣٦٣،.

[٣] المغني للقاضي عبد الجبار الهمذاني ٢٤٧/١٧.

[٤] المصدر السابق.

[٥] المصدر السابق بتصرف.

[٦] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، تحقيق: د. أحمد علي سير المباركي، ١٦٧/١-١٦٨.

[٧] ينظر: آراء المعتزلة الأصولية دراسةً وتقويماً، د. علي بن سعد الضويحي، ص١٦٨.

[٨] علماً أن المعتزلة مختلفون في هذا الأمر– والخلاف واقع بين مدرستي بغداد والبصرة الاعتزاليتين– **فمدرسة البصرة** وعلى رأسها أبو هاشم، والقاضي عبد الجبار، ترى بأن الفعل الحسن والقبيح إنما كان كذلك لوجوه واعتبارات وقع الفعل عليها، فليس قبح الأفعال وحسنها لذاتها أو لصفات حقيقية، بل لوجوه اعتبارية وأوصاف إضافية بحسب الاعتبار، **وأما مدرسة بغداد** فترى أن الحسن والقبح إنما هو لذات الفعل. ينظر: قاضي القضاة: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تأليف: عبد الكريم عثمان، ص٢٠٧، دار العربية– بيروت– لبنان، ونظرية التكليف: آراء قاضي عبد الجبار الكلامية، تأليف: عبد الكريم عثمان ،١٣٩٣هـ، مؤسسة الرسالة، ص٤٣٩.

[٩] ينظر: البحر الزخار لابن المرتضى، طبعة مصورة، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٣٩٤هـ–١٩٧٥م، ص٥٩.

[١٠] شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار الهمذاني ص٥٦٥.

[١١] المغنى في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار ٧٠/١٤، والملل والنحل للشهرستاني ٤١،٤٨/١.

[١٢] المغني للقاضي عبد الجبار ٥٦/١٤، والإرشاد للجويني ص٢٥٨، والمستصفى للغزالي ٥٦/١.

[١٣] ينظر: الصحائف الإلهية، محمد بن أشرف السمرقندي، تحقيق: د. أحمد الشريف، ط٤، مكتبة الفلاح– الكويت، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥، ص٤٦٤–٤٦٥.

[١٤] ينظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار ١١/ ٣٧٥.

[١٥] شرح عمدة الأصول، حافظ الدين النسفي، مخطوط برقم ٣٦٨، المكتبة السليمانية باستانبول، مكتبة بغدادلي وهبي، ص٧، وينظر: ذم الهوى لابن الجوزي ص٥، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٨٣/١–٨٥، والتمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: محمد أبو عشمة، نشر: المركز العلمي– جامعة أم القرى، ودار المدني للطباعة، ١٤٠٦هـ،٥٣/١، وبغية المرتاد لابن تيمية ص٢٥٢.

[١٦] رواه البخاري واللفظ له في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم الحديث (٣٠٤)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ هـ، ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦٥/٢، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

[١٧] سورة البقرة الآية ٢٨٢.

[١٨] ينظر: شرح عمدة الأصول للنسفي ص٧–٨.

[١٩] ينظر: شرح عمدة الأصول للنسفي ص٧–٨.

[٢٠] ينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٥٥/١

[٢١] المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار ١٤/١١

[٢٢] المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار، تحقيق: عمر السيد عزمي، المؤسسة المصرية للنشر، ص٢٥٤، وينظر: الإرشاد للجويني ص٢٥٩،: والمستصفى للغزالي ٥٦/١.

[٢٣] ينظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار الهمذاني ص٣٠٥–٣١٣، والملل والنحل للشهرستاني ٥٦،٥٨/١

[٢٤] المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار ١١٧/١٥، والبحر الزخار لابن المرتضى ٥٩/١، والعقل عند المعتزلة، حسني زينة، دار الوفاق الجديدة– بيروت، ط١، ١٩٧٨م، ص٩٨–١٠٠،، والمعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، محمد عمار، ط١، ١٩٧٣م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر– بيروت، ص١٣٧، والمعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية– بيروت، ١٣٨٤هـ، ١/ ٣٦٣

[٢٥] هو: أحمد بن حسن بن عبد الله المقدسي الحنبلي، أبو العباس، كان عالماً بالفقه والأصول والمنطق والنحو، توفي سنة ٧٧١هـ، من مصنفاته: قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام، والفائق في الفقه، وغير ذلك. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بدران، تحقيق: د.عبداللع التركي، ط٢، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت، ص٢٠٥، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ، ٤٥٣/٢.

[٢٦] شرح الكوكب المنير، محمد أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حمادة، مطبوعات جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ٣٠٣/١.

[٢٧] الإبهاج شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ٣٤/١.

[٢٨] ينظر في كتب أصول الفقه على سبيل المثال لا الحصر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي، ١/ ٣٦٣ وما بعدها، المستصفى للغزالي ص٣٠٥-٣٠٦، تحقيق: محمد مصطفى، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، وهو شرح على التحرير لابن همام الدين الحنفي، طبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ، ١٥٠/٢ وما بعدها، وشرح المنار للنسفي، الطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ، ص١٩٣ وما بعدها، وغيرها.

[٢٩] مدارج السالكين لابن القيم ٢٤٩/١-٢٥٠ بتصرف، ط الكتاب العربي، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٣/٨، ٦٧٨/١١-٦٨٣.

[٣٠] سورة الملك الآية ١٠

[٣١] مدارج السالكين لابن القيم ٢٥٤/١ ط الكتاب العربي.

[٣٢] مدارج السالكين لابن القيم ٢٤٧/١ ط الكتاب العربي.

[٣٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٤/١٦، ٦٨٦/١٠ .

[٣٤] ينظر: مدارج السالكين لابن القيم ٢٤٨/١ طبعة الكتاب العربي.

[٣٥] ينظر: منهاج السنة النبوية ٣١٥/١، تحقيق: محمد رشاد سالم.

[٣٦] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني ٤٦/٢، تحقيق: محمد الشافعي.

[٣٧] قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني ٤٧/٢، تحقيق: محمد الشافعي.

[٣٨] ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٣١٢،٣١٣، وشرح المواقف للجرجاني ١٩٤/٨.

[٣٩] ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٢/٢ بتصرف.

[٤٠] ينظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٢٣١، ٢٣٨ بتصرف.

[٤١] ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٣١١،٣١٤،٣٢١، وشرح المواقف للجرجاني ١٩٣/٨، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار الفكر، ص٨.

[٤٢] ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٢٤/٣-٢٢٥ .

[٤٣] **البراهمة هم:** قوم من أهل الهند، ينتسبون إلى رجل منهم يقال له (براهم)، فقد مهّد لهم نفي النبوات أصلاً، وقرر استحالة ذلك في العقول، والبراهمة على أصناف: فمنهم(أصحاب البدَد)، ومعنى(البدّ) عندهم: شخص في هذا العالم لا يولد، ولا ينكح، ولا يطعم، ولا يشرب، ولا يهرم، ولا يموت، وأول (بدّ) ظهر في العالم بزعمهم اسمه(شاكمين)، وتفسيره: السيد الشريف، ومنهم(أصحاب الفكرة)، وهم الذين يعظمون الفكر، ويقولون: هو المتوسط بين المحسوس والمعقول، ومنهم(أصحاب التناسخ)، وهم الذين يقولون: بتناسخ الأرواح. ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص١٢٦، والملل والنحل للشهرستاني ٢٥٠/٢-٢٥٥.

[٤٤] **الدهرية هي:** فرقة من الكفار ذهبوا إلى قِدم الدهر، واستناد الحوادث إليه- أي ما يقع من الحوادث إلى الدهر- بناءً على أنه هو الفعل لها. ينظر: محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، تأليف: المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح- بيروت، مكتبة لبنان في مطابع مؤسسة جواد للطباعة، ص٢٩٦.

[٤٥] **الإلحاد هو:** مذهب من ينكرون الألوهية، والملحد غير مؤله، وهذا معنى شائع في تأريخ الفكر الإنساني. ينظر: المعجم الفلسفي، مراد وهبة، دار القباء الحديثة.

[٤٦] ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٣١١-٣١٢ بتصرف، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني، دار الفكر، ص٨.

[٤٧] ينظر: المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص٢٥٣.

[٤٨] شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٣١١ .

[٤٩] ينظر: المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ص،١٣، والبرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق:الديب١/٩٣-٩٤.

[٥٠] المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار، تحقيق: عمر السيد عزمي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، دار المصرية للتأليف والنشر، ص٢٣٤.

[٥١] ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٤٤-٤٥.

[٥٢] ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٣٠٣-٣٠٧-٣٠٨ بتصرف. ينظر: المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ص١٢.

[٥٣] ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٤٥.

[٥٤] ينظر: التمييز في بيان مذهب الأشاعرة لأبي عمر حاي بن سالم ص٢٣٠-٢٣١